

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

مهمة الاحتياط

المادة الاولى : يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على اثر انتهاء الخدمة الفعلية .

المادة 2 : تنصرف المهمة الاساسية للاحتياط، الى تدعيم الجيش العامل، وقت الحرب، وفي حالة الاعتداء والتهديد بالاعتداء أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع الوطني والمشاركة في الحياة الاقتصادية للبلاد .

الفصل الثاني

تنظيم الاحتياط

المادة 3 : يدرج في الاحتياط، الافراد المذكورون بعده :

- أفراد الجيش العامل والمتعاقدون المحالون على التقاعد
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على طلبهم ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون لعدم أهليتهم للخدمة بما يقل عن 50 ٪ ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على اجراء تأديبي ،
- الافراد الذين قاموا بواجبات الخدمة الوطنية .

المادة 4 : يدعى الافراد المشار اليهم في المادة 3 أعلاه، وقت الحرب وذلك : اما لاستكمال وحدات الجيش العامل واما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط .

وتشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل .

المادة 5 : يلزم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط بتابع فترات للصيانة أو للتجديد لا تتجاوز مدتها سبعة وعشرين يوما في السنة، مع مراعاة احكام المادة 15 من الامر المتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط .

يمكن احضار الجنود لهذه الفترات ولا سيما في نطاق الاسلحة التفتية .

الفصل الثالث

خدمة الاحتياط

القسم الاول

احكام عامة

المادة 6 : يلحق المواطنون المرتبون في الاستيداع أو في الاحتياط الاول أو الثاني، مع الاخذ بعين الاعتبار لمسكنهم، بمختلف قطم الفرقة أو الخدمة المنصوص عليها بالنسبة لقبولهم في حالة التعبئة .

المادة 4 : ان الاستيداع هو الفترة التالية لواجبات الخدمة الفعلية التي يبقى خلالها العسكريون التابعون للافواج المسرحة والعسكريون التابعون للجيش العامل والعائدون للحياة المدنية، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني الذي يمكنه اعادة استدعائهم ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : يدرج في الاحتياط الاول، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاستيداع وكذلك المدعون للخدمة الوطنية وعسكريو الجيش العامل والعائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا أن يصنفوا في الاستيداع .

المادة 6 : يدرج في الاحتياط الثاني ، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاحتياط الاول وعسكريو الجيش العامل والعائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا ان يصنفوا في الاحتياط الاول .

المادة 7 : يخصم وقت الخدمة الاضافية المتممة من متطوع او متطوع مجدد او مكلف بالخدمة ، من الوقت الواجب قضاءه في الاستيداع أو في وضعي الاحتياط .

المادة 8 : يشطب على الضباط وضباط الصف التابعين للاحتياط من الاطارات عندما يبلغون سن التقاعد الخاص بالضباط وضباط الصف من نفس الرتبة في الجيش العامل، مع زيادة خمسة اعوام .

المادة 9 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

أمر رقم 76 - III مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5

و I - 152 و I98 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام

1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام

1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391

الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

ويمكن حصول تعديلات على الراتب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبعا لمستوى تعبئة الموارد الاقتصادية والمجهود الحربي المفروض على الأمة .

الفصل الثاني التعيينات الخاصة

المادة 16 : يمكن أن يعين إما في هيئات خاصة مكونة من عسكري الاحتياط وإما في وظيفتهم أو مهنتهم وقت السلم ، مع تغيير سكنهم أو عدمه، مواطنو الخدمة المسلحة التابعة للاحتياط الثاني، والذين يكون نشاطهم لا بد منه لتلبية احتياجات الجيش أو سير الإدارات العمومية أو صيانة الحياة الاقتصادية للبلد .

المادة 17 : يدعى المستفيدون من هذه التعيينات منتدبين خصوصيين .

وفي حالة التعبئة، يكون المنتدبون الخصوصيون جزءا من الجيش ويخضعون لجميع الواجبات المفروضة بالقوانين والانظمة ويتقاضون مبدئيا نفس الراتب الذي يتقاضاه العسكريون من نفس الرتبة في الجيش العامل .

ويمكن تنحيتهم من وظيفتهم وتعيينهم في هيئة لفرقة عادية، ويمكن بالعكس الحاق الافراد المعينين في هيئة لفرقة عادية بالتعيين الخاص عند الحاجة .

المادة 18 : يمكن استدعاء المواطنين التابعين للاستيداع الى الخدمة الفعلية بأمر فردي. ويمكن أن يتم هذا الاستدعاء بالنسبة لكل أو جزء من أحد أجزاء أو عدة أجزاء من الافواج العسكرية التي يتكون منها الاستيداع .

ولاجل السماح في كل وقت بتهيئة العدد الضروري للدفاع عن البلاد، خارجا عن التعبئة العامة أو الجزئية، يمكن أن يقرر الاحتفاظ مؤقتا تحت الخدمة الفعلية بجزء من الصف الذي أنهى واجباته القانونية في الجيش العامل .

المادة 19 : لا يجوز في أي حال الحاق المواطنين التابعين للاستيداع في تعيين خاص .

القسم الثالث التنقلات

المادة 20 : يخضع كل احتياطي في تنقله الى الالتزامات التالية :

- اذا غير موطنه أو مسكنه، يعمل على قيد التأشيرة بذلك على دفتره الشخصي خلال مدة شهر، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابعة للمكان الذي نقل اليه موطنه أو مسكنه ،

- اذا كان سفره يستغرق مدة تزيد على ستة أشهر، فإنه يعمل على قيد التأشيرة على دفتره الشخصي قبل سفره، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابعة لسكنه الاعتيادي، وفي حالة سفره الى الخارج فيجب ألا يحمل دفتره الشخصي في أي حال ،

المادة 7 : يتعين عليهم الالتحاق بالمكان في حالة التعبئة العامة أو الجزئية أو الاستدعاء الفردي أو الاستدعاء لفترات التدريب .

المادة 8 : يمكن أن تتم دعوة الاستيداع والاحتياط الاول بصفة متميزة ومستقلة لمختلف الاسلحة أو الاختصاصات .

المادة 9 : تسرى أحكام المواد السابقة على الاحتياط الاول والثاني. بيد أن هذه الاستدعاءات يجب أن تتم فرديا ودون الابتداء الزاميا بالصف الاقل قدما .

المادة 10 : يعفى من فترات التدريب، الضباط وضباط الصف التابعون للحماية المدنية .

المادة 11 : يمكن أن يعفى المواطنون المستقرون في الخارج من هذه الفترات، بناء على رأي مسبب من الممثل القنصلي للجزائر .

المادة 12 : لا يجوز للمواطنين المرتبطين في الاستيداع أو الاحتياط والمدعويين لفترة التدريب، أن يحصلوا على أي تأجيل، الا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا .

ويعاد استدعاء المستفيدين من التأجيل لفترة مماثلة في السنة التالية .

المادة 13 : يعد المواطنون التابعون للاستيداع أو الاحتياط والذين تجرى دعوتهم في حالة التعبئة أو في اطار فترة التدريب مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالراتب، كعسكريين تابعين للجيش العامل، وبهذه الصفة يكونون ملزمين بجميع الواجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

المادة 14 : يستفيد من احتياط الوظيفة والعطلة المدفوعة الاجر، جميع الافراد ذوى الاجر والتابعين لقانون اساسي خاص أو عام متصل بالوظيفة العمومية أو العاملين في اطار عمومي أو شبه عمومي أو خاص ومدعويين لاتمام فترة تحسين أو صيانة. وتستمر الهيئة صاحبة العمل في دفع مرتبهم أو أجرهم. ويعد من قبل تلك الهيئة، الوقت المنقضى في الجيش بمناسبة الاستدعاء، كوقت منقضى في العمل العادي .

أما المواطنون الذين لا يمارسون لحسابهم نشاطا زراعيا أو يدويا أو تجاريا أو صناعيا، فتجري تغطيتهم خلال فترات الصيانة أو التحسين بميزانية الدفاع الوطني وذلك ضمن نفس الاوضاع المطبقة على عسكري الجيش العامل بنفس الرتبة والدرجة الاولى .

المادة 15 : يستفيد من الراتب، الاحتياطيون والمدعوون للخدمة والبالغون فيها لما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية، في حالة التعبئة الجزئية أو العامة، وذلك على غرار عسكري الجيش العامل من نفس الرتبة ونفس الدرجة. وتتوقف الهيئة صاحبة العمل الاصل للاحتياطى عن دفع المرتب أو الاجر، وتتخذ جميع التدابير اللازمة للاحتياط بالوظيفة واعادة المعنى بعد تسريحه وحتى في حالة العدد الفائض اذا اقتضت الحاجة .

أمر رقم 76 - 112 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط

الاحتياط

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5 و I - 151 و I - 198 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يستهدف هذا الامر تحديد القوانين الاساسي لضباط الاحتياط .

المادة 2 : تمنح وتبته ضباط احتياط الى ضباط الاحتياط بموجب مرسوم، وذلك بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني . وهي تكون حالة ضباط الاحتياط .

الفصل الثاني

التعيين

المادة 3 : يعين ضباط الاحتياط على الشكل التالي :

1 - من بين الضباط الذين أتموا واجباتهم في الخدمة الوطنية،

2 - من بين ضباط الجيش العامل والعائدين للحياة المدنية،

3 - في زمن الحرب فقط، من بين ضباط الصف الاحتياطيين المدعويين للتجنيد والحائزين على اجازة عسكرية مهنية 2 ضمن الشروط المماثلة للشروط المطلوبة ضمن نفس الظروف المتعلقة بضباط صف الجيش العامل .

المادة 4 : يحدد في اطار الترقية، عدد ضباط الاحتياط الذين يقرر تعيينهم من بين مختلف الاصناف المدرجة في المادة 3 أعلاه، من قبل وزير الدفاع الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار لضرورات التعبئة .

و اذا كان يرغب في السفر للإمتقرا في الخارج، فيجعل على التأشير على دفتره الشخصي قبل المغادرة، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابع لها، وينبغي عليه فنسور وصوله، اعلام الممثل القنصلي للجزائر الاقرب اليه عن وصوله، فيسلمه ايصالا بتصريحه ويرسل نسخة منه الى مكتب التجنيد الذي يكون المعنى تابعا له .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 21 : كل احتياطي معنى باستدعاء صفه في حالة التعبئة، يبقى مجهول العنوان نتيجة اهمال التصريح الرسمي بتغيير الوطن، يعد متمردا ويلحق على هذا الشكل أحكام القضاء العسكري المختص اقليميا .

المادة 22 : يتعين على كل مواطن لم يحرر بعد من الواجبات العسكرية القانونية، أن يقدم للسلطة العسكرية المعلومات التي يمكن أن تطلب منه .

المادة 23 : يستفيد كل مواطن تابع للاحتياط الاول والاحتياط الثاني، في حالة التعبئة من تأخير التجنيد بواقع سنة واحدة عن كل ولد موجود على قيد الحياة .

المادة 24 : يمكن عدم استدعاء شقيقين أو أب وابن تابعين للاستيداع أو الاحتياط سوية في حالة التعبئة، الا عند الضرورة القصوى. وفي هذه الحالة، فان المستدعي للتجنيد لا يكون تابعا حتما لصف التجنيد الاحدث .

المادة 25 : تقدم التصريحات المتعلقة بتغيير الوضعية العائلية لدى فرقة الدرك الوطني لمكان السكن، وتكون مرفقة ببطاقة الحالة المدنية .

المادة 26 : كل مواطن تابع للاستيداع أو الاحتياط يصبح غير أهل للميدان، ينبغي احواله امام لجنة الاعفاء من الخدمة التي تبت في الاهلية .

المادة 27 : يمكن أن يستبعد من اطار الاحتياط، ليعين عند الاقتضاء في وحدات خاصة :

- الافراد المحكوم عليهم بعقوبات جنائية،

- الافراد المحكوم عليهم للاعتداء على أمن الدولة،

- الافراد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس للتحريض على الفرار أو التمرد .

المادة 28 : كل قطعة منظمة في اطار الاحتياط، تخضع لقوانين وأنظمة الجيش الوطني الشعبي، وتكون تابعة لوزير الدفاع الوطني .

المادة 29 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بوهدين